الإفصاح والشفافية كآلية لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر

بن بعيبش وداد (1)

(1) أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 09000 البليدة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: benwidad2019@gmail.com

الملخص:

يعد الإفصاح والشفافية من بين أهم مبادئ حوكمة الشركات التي تدعو إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. حيث يؤدي الإفصاح عن البيانات المالية للشركة، إلى اتخاذ قرارات اقتصادية مهمة، في سبيل تحسين أداء الشركة والحد من الفساد المالي، وبالتالي تحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الإفصاح، الشفافية، الحوكمة، مناخ الأعمال، الشركات، الفساد المالي.

تاريخ إرسال المقال:2019/07/04، **تاريخ قبول المقال:**2020/07/23، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: بن بعيبش وداد، "الإفصاح والشفافية كآلية لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد02 (عدد خاص) 2020، ص ص.112-127.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بن بعيبش وداد، benwidad2019@gmail.com

Disclosure & Transparency as a Mechanism for Improving the Business Climate in Algeria

Abstract:

Disclosure and transparency are among the most important principles of corporate governance promoted by the Organization for Economic Cooperation and Development. As the disclosure of the company's financial statements leads to important economic decisions, in order to improve the company's performance and reduce financial corruption, and thus improve the business climate in Algeria.

Keywords:

Disclosure, transparency, governance, business climate, corporations, financial corruption.

La divulgation et la transparence comme mécanisme d'amélioration du climat des affaires en Algérie

Résumé :

La divulgation et la transparence sont parmi les principes les plus importants de gouvernance d'entreprise promus par l'Organisation de coopération et de développement économiques. La divulgation des états financiers de la société conduisant à d'importantes décisions économiques, afin d'améliorer les performances de l'entreprise et de réduire la corruption financière, et donc d'améliorer le climat des affaires en Algérie.

Mots clés :

Révélation, transparence, gouvernance, climat d'affaires, sociétés, corruption financière.

مقدمة

رغبة في زيادة التكامل في المجتمع الاقتصادي العالمي، بذلت الجزائر جهودا مكثفة نحو بناء إطار مؤسساتي لتحسين مناخ الأعمال، من خلال قيام الحكومة بتنفيذ إصلاحات هيكلية تهدف إلى تحفيز نمو القطاع الخاص[1].

كما أن السرعة والطريقة التي يتطور من خلالها القطاع الخاص، مرتبطة بعوامل عديدة منها، الاستقرار الاقتصادي والسياسي ورؤوس الأموال وصولا إلى الإطار القانوني، ويشكل مجموع هذه العوامل عامة مناخ الأعمال.

كما أن تحسين مناخ الأعمال و نجاح المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية، سواء كانت بنوك أو شركات تأمين، مرتبط بسلامة المعلومات المفصح عنها، باعتبار الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ الحوكمة في الشركات، والتي دعت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[2](OCDE).

تعتبر البورصة مؤشرا دقيقا وحساسا لسلامة الاقتصاد الوطني، كمالا يمكن لأي سوق مالية أن تنمو وتزدهر إلا من خلال وجود الإفصاح المحاسبي، من خلا ل قيام الجهات المعنية في البورصة بمراقبة القوائم المالية للشركات المقيدة فيها، مما سيؤثر إيجابا على أسعار أسهمها في البورصة، فكلما كان الإفصاح حقيقيا وسريعا كلما أدى ذلك إلى زيادة ميل المساهمين الحاليين للاحتفاظ بمساهماتهم في الشركة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الشركات المقيدة في البورصة ستجد سهولة في المستقبل لإمكانية الحصول على الأموال اللازمة عن طريق طرح أسهم أخرى للمستثمرين جدد، مما يساهم في إنماء الشركة، وبالتالي تحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

---

[1] – المادة 43 من قانون 16 –01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد14 لسنة 2016.

[2]– نشأت عام 1999 من خلال ورقة تضمنت خمسة مبادئ، ليتم تعديلها بعد العديد من المشاورات المكثفة وقد وافقت الدول الأعضاء على الصياغة المعدلة للمبادئ في 22 أفريل 2004 لتتضمن ستة مبادئ أساسية:

1–ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات.

2–حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك.

3–المعاملة العادلة للمساهمين (المتكافئة).

4–دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

5–الإفصاح والشفافية

6 – مسؤوليات الإدارة. أخذا عن نساب عائشة، مدى قدرة التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات من خلال سد الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، 2017، ص 63.

ومع عزوف شركات المساهمة عن قيد أسهمها في البورصة لانعدام الإفصاح والشفافية في قوائمها المالية،وعدم وجود مدقق حسابات خارجي محايد في هذه الشركات –الرقابة الداخلية والخارجية–أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يكون في هذه الأخيرة مستوى الإفصاح في القوائم المالية على درجة عالية.

فالإفصاح والشفافية تزيد من كفاءة القرارات لتحسين أداء الشركة وتنميتها، باعتبارها من العوامل التي تؤثر في تحسين مناخ الاعمال

وعليه يمكن طرح **الإشكالية التالية:**

ما هو الدور الذي يلعبه الإفصاح و الشفافية باعتباره مبدأ من مبادئ الحوكمة، في تحسين أداء الشركات، وأثر ذلك على تحسين مناخ الأعمال في الجزائر ؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: أهمية الحوكمة وعلاقتها بالإفصاح

المحور الثاني: دور الإفصاح والشفافية في تحسين مناخ الأعمال.

المحور الأول: أهمية الحوكمة وعلاقتها بالإفصاح

تعتبر حوكمة الشركات من المفاهيم الجديدة التي زادت أهميتها في قطاع الأعمال، لما لها من أهمية كبيرة في إدارة الشركة وحماية حقوق المساهمين، حيث تساهم حوكمة الشركات في العديد من الجوانب الاقتصادية لما لها من أهمية في المساعدة على استقرار بورصة القيم المنقولة، ورفع مستوى الشفافية في تلك الشركات وبناء الثقة مع المساهمين، وحماية استثماراتهم من التعرض للخسارة بسب سوء استخدام السلطة في مجلس الإدارة[3].

أولا– تعريف الحوكمة وأهميتها

إن مفهوم حوكمة الشركات هو تعبير واسع، يتضمن القواعد والمبادئ التي تحدد كيفية اتخاذ الشركات وخاصة شركات المساهمة التي تقيد أسهمها في البورصة لقراراتها، والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرارات فيها، ومدى المساءلة التي يخضع لها مديرو رؤساء تلك الشركات، والموظفين بها والمعلومات التي يفصحون عنها للمستثمرين والحماية التي يقدمونها لصغار المساهمين[4].

---

[3] – وليد ناجي الحيالي، وحسين عبد الجليل آل عزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2015، ص 13.

[4] – محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، د. ط، 2008، ص 14.

وتبرز أهمية حوكمة الشركات في العديد من المزايا والمنافع التي يمكن للشركات بل والدول من أن تجني ثمارها، وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية، مما يعكس إيجابا لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر وتتمثل في مايلي:

أ-تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجها الشركات والدول، وهذا ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5].

ومن التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية لمكافحة الفساد:

- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا، و تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.
- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات لمنع القيام بالأفعال التالية، بغرض ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية:

- إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛
- تسجيل نفقات وهمية؛
- قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛
- استخدام مستندات زائفة؛
- الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

بالإضافة إلى القوانين الداخلية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته[6]، يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص

---

[5] – صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004.حيث جاء في المادة 12 والتي تتعلق بالقطاع الخاص:" تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية وإدارية وجنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير".

[6] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، معدل ومتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد لسنة2006.

– تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

ب– رفع مستويات الأداء للشركات وما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي للدول التي تنتمي إليها تلك الشركات[7].

– جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المالي المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية[8].

– تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية وزيادة معدل النمو الاقتصادي[9].

– زيادة ثقة المستثمرين والمتعاملين في بورصة القيم المنقولة في المعلومات الواردة في القوائم المالية للشركة، وتتمتع الشركة بمركز تنافسي مميز بالمقارنة بالشركات الأخرى التي تعمل في نفس المجال، مما يؤدي إلى اجتذاب المزيد من الاستثمارات في الشركة وتحقيق النمو المالي للشركة، وتدعيم الكفاءة والنزاهة في سوق رأس المال[10].

ثانيا: الإطار القانوني لحوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية

تهتم العديد من الدوائر الاقتصادية والمالية والقانونية في جميع أنحاء العالم بموضوع حوكمة الشركات، خاصة بعد سلسلة الأزمات المالية للمؤسسات والشركات كالولايات المتحدة الامريكية والمتعلقة بشركة الطاقة الأمريكية" أنرون"[11]، لكن من حيث الواقع في بيئة الأعمال الجزائرية، هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى غياب أو عدم ظهور تلك الأزمات ومنها عدم الشفافية في القوائم المالية، وعدم وجود المستثمر القادر على المسائلة وكشف الحقائق.

---

[7] – محمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 16.

[8] – المرجع السابق، ص 17.

[9] – عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، د. ط، 2007، ص 17.

[10] – المرجع السابق، ص 17.

[11]– تعد شركة "إنرون" نموذجا صارخا للإخلال بقواعد الحوكمة نتيجة لعدم الالتزام بالشفافية تجاه المستثمرين في اتخاذ القرار، فضلا عن عدم تحمل المسؤولية من قبل المديرين واستغلالهم لنفوذهم ومناصبهم لتحقيق منافع شخصية وذلك من خلال التلاعب في التقارير المالية وإهدار حماية حقوق صغار المساهمين.

فقد ضللت شركة "إنرون" المساهمين وكل الجهات العاملة بسوق الأوراق المالية، حيث تم بعلم مديريها الاتفاق مع مراقب الحسابات بالتلاعب في التقارير المالية لإخفاء الخسائر وتضخيم الأرباح، مما أدى إلى ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة، بالإضافة إلى ذلك، فقد استغل مديروها المعلومات الداخلية المتوفرة لديهم وقاموا ببيع حصتهم بالشركة لتحقيق الأرباح شخصية وذلك قبل أن يدرك باقي المساهمين والعاملين بالشركة الموقف المالي الحقيقي للشركة والأرباح المتضخمة الوهمية، أخذ عن/ عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، المرجع السابق، ص 27.

فالاهتمام بوجود إطار فعال لحوكمة الشركات، يساعد على تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، نضرا لأن حوكمة الشركات تؤدي إلى تحقيق المصداقية والشفافية، والقضاء على الفساد في بيئة الأعمال، وتؤدي إلى تحقيق الرقابة الفعالة على أداء إدارة الشركات، وجذب العديد من الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي، والمساهمة في حل مشكلة البطالة.

وهناك العديد من التشريعات والقوانين التي تحقق حوكمة الشركات، أي أنه يمكن اعتبار تلك القوانين بمثابة إطار وآليات لتحقيق حوكمة الشركات في الجزائر، وأهم تلك القوانين:

- القانون التجاري الجزائري[12]، والذي يحدد كيفية تأسيس الشركات، وتعيين مجلس الإدارة واختصاصاته، وعلاقته بالمساهمين وبالجمعية العامة وبمراقبة الحسابات وكافة الأطراف الأخرى.

- القوانين المتعلقة ببورصة القيم المنقولة[13]، وأنظمة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البرصة، والذي ينظم عملية الإفصاح والشفافية في الشركات المقيدة بالبورصة وإعداد القوائم المالية.

- قانون الاستثمار[14]، والذي يتعلق بترقية الاستثمار عن طريق تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

- قانون المحاسبة المالية الجديد[15]، وذلك بإصدار معايير محاسبية تتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية[16].

---

[12] – أمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[13] – قانون 03–04 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93–10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم ج ر العدد 11، صادر في 19 فيفري 2003 (الاستدراك ج ر عدد 32 صادر في 07 ماي 2003)(النافذ).

[14] – قانون رقم 16–09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 03 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 لسنة 2016(النافذ).

[15] – قانون رقم 07–11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتعلق بالنظام المحاسبي المالي، ج ر العدد 74 لسنة 2007 (النافذ).

[16] – النظام المحاسبي المالي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية التي تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر، ومن أهداف هذا النظام:

– تقريب الممارسة المحاسبية الجزائرية من الممارسات الدولية والاعتماد على التطورات التي تطرأ على المعايير والتقنيات المحاسبية الدولية، مما يدعم شفافية الحسابات وتكريس الثقة في الوضعية المالية المؤسسة.

– السماح للمؤسسات الاقتصادية بإنتاج معلومات مالية ذات نوعية، أكثر شفافية وأكثر سهولة للتحقق منها للتوضيح أفضل القواعد المحاسبية.

– ضمان قراءة أحسن للحسابات بالنسبة للمستثمرين الأجانب بخصوص عملية الشراكة.

– توفير معلومات مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للشركة. أخذا عن فطوم محمدي، دور النظام المحاسبي المالي في الرفع من جودة الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيسي علي، جامعة البليدة2، 2017،ص 27.

يعتبر القانون التجاري الجزائري المرجع الرئيسي والقانوني لرقابة والإشراف على أداء شركات المساهمة، كما يشكل النظام الأساسي في كل شركة المرجعية النظامية للإجراءات المتبعة من قبل الإدارة والموظفين من أجل تحقيق أهداف الشركة.

فإدارة الشركة إذن مسؤولة عن إعداد التقارير عن أنشطتها المختلفة وإعداد القوائم المالية، استنادا إلى المعايير المحاسبية، ويأتي بعد ذلك دور المحاسبين لإبداء الرأي الفني المحايد، عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية وإضفاء الثقة عليها استنادا على معايير وإجراءات المراجعة[17].

ثالثا: علاقة الحوكمة بالإفصاح والشفافية

ينص المبدأ الخامس من مبادئ حوكمة الشركات والتي صدرت عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية في أفريل 2004 على ما يلي:« ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب، عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وحوكمة الشركة»[18].

حيث قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بوضع مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الخاص المتعلق بالإفصاح والشفافية وهي:

- النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة:
- أهداف الشركة
- الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت
- سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
- العمليات المتعلقة بأطراف الشركة وأقاربهم
- عوامل المخاطرة المتوقعة
- الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين.
- هياكل وسياسات الحوكمة
- إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقا للمستويات النوعية المرتقبة.
- المحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي

---

[17]– الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

1– نساب عائشة، المرجع السابق، ص63.

ينبغي القيام بمراجعة خارجية سنوية متنقلة بواسطة مراجع مستقل، كفء مؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية وموضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والهامة.

ينبغي على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين لمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين

إذن فالعلاقة بين حوكمة الشركات والإفصاح علاقة ذات اتجاهين، حيث يتوقف تحقيق مزايا ومنافع الحوكمة على إفصاح الشركات عن ممارسات الحوكمة بها، بما يؤدي إلى زيادة مصداقية الشركات أمام جمهور المتعاملين،و اكتسابها سمعة حسنة الأمر الذي يعيد الثقة بها وبسوق المال ككل، وبالتالي تحقيق معدلات نمو مرتفعة، ويمكن القول بأن الإفصاح يعمل على تدعيم و زيادة فعالية حوكمة الشركات.

كذلك تعمل حوكمة الشركات على تدعيم الإفصاح، من خلال توفيرها لمعايير الإفصاح،وتضمن شمول التقارير المالية للشركات على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة عن نشاط الشركة .

المحور الثاني: دور الإفصاح والشفافية في تحسين مناخ الأعمال

بعد التحول الذي حدث في شكل المؤسسات، والذي أدى إلى انفصال الملكية عن الإدارة[19]، استوجب البحث عن وسيلة أو أسلوب لحماية حقوق الملاك والمستثمرين لتوضيح حقيقة المركز المالي ونتائج أعمال المؤسسة والاعتماد على تلك المعلومات كأساس لاتخاذ القرارات الاقتصادية، يتمثل هذا الأسلوب في الإفصاح والشفافية.

[19] – لقد ارتبطت الحوكمة بمفهوم انفصال الملكية عن الإدارة وبسبب كبر حجم الشركات وتعقد عملياتها، حيث أصبحت هناك الكثير من العلاقات المتعددة، ولأن لكل طرف مصلحة (الملاك والإدارة وبين الملاك والمراجع الخارجي وبين الملاك والمساهمين والمتورطين والدائنين والملاك وغيرهم، ولأن لكل طرف مصلحة فإنهم يسعون إلى تعظيم منافعهم وتحقيق مصالحهم ولو على حساب الآخرين، ومن هنا تسعى حوكمة الشركات إلى ضمان الانضباط السلوكي والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف وكيفية الرقابة الفعالة وإدارة المخاطر).وليد ناجي وحسين عبد الجليل آل عزوي، المرجع السابق، ص 27.

أولا: تعريف الإفصاح والشفافية

أ-تعريف الإفصاح في اللغة

من الفصاحة وتعني البيان، وفصح الرجل لغته وفهم عنه، وعلى وجه العموم يشير إلى إظهار الشيء بحيث يكون واضحا ومعلوما[20].

ب-تعريف الإفصاح المحاسبي

انتهاج سياسة الوضوح الكامل وإظهار كافة المعلومات الهامة لمختلف مستخدميها باستخدام مجموعة من الأساليب يتم تلخيصها في القوائم المالية أو الملاحق أو غيرها، بطريقة يسمح لهم بالتأكد من المركز المالي للمؤسسة ومقدرتها على سداد التزاماتها والتنبؤ بمقدار الأرباح التي ستحققها في المستقبل[21].

حيث يستند الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية على عدة مبررات رئيسية:

- الأطراف الخارجية في حاجة دائمة ومستمرة لأكبر قدر من الإفصاح عن السياسات والمعلومات المحاسبية.
- أنه يمكن تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تمكنهم من اتخاذ قرارات مالية واقتصادية رشيدة عن طريق الإفصاح المحاسبي[22].
- ضبط حركة النشاط الاقتصادي وتجنب حدوث أزمات مالية مثل أزمة شركة الطاقة الأمريكية "أنرون.

ت-تعريف الشفافية

يقصد بالشفافية، قيام الشركة بتوفير المعلومات المتعلقة بنشاطها، ووضعها تحت تصرف المساهمين والمتعاملين في السوق، على أن تكون هذه البيانات المالية والغير مالية معبرة عن المركز الحقيقي للشركة، للحد من الفساد، وتخفيض تكاليف المشروعات، وزيادة كفاءة الاقتصاد، وبالتالي تحسين مناخ الأعمال[23].

---

[20] – فطوم محمدي، المرجع السابق، ص 71.

[21]–المرجع السابق، ص71.

[22] – فطوم محمدي، المرجع السابق، ص 73.

[23]–محمد المعتز المجبتي إبراهيم، دور الشفافية و الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، أماراياك، المجلة العربية للعلوم و التكنولوجيا، مجلة محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السادس، العدد العاشر 2015، ص 125.

ثانيا: دور حملة الأسهم في مراقبة جودة الإفصاح

إن أصحاب الأسهم لا يعتبرون ملاكا للشركات التي يحملون أسهمها، بل يتم وصفهم بأنهم مستثمرون ماليون، حيث لا يقومون بممارسة حقوقهم المتمثلة في حضور الجمعيات العمومية للشركات التي يحملون ويملكون أسهمها أو يشاركون في اختيار مجالس إدارة تلك الشركات وتعيين مراقب الحسابات، رغم أن المشرع الجزائري أعطى الحق للمساهمين في حضور الجمعيات العامة، وممارسة حق التصويت، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات وخاصة سير أعمال الشركة ومركزها المالي[24].

بالإضافة إلى أنه تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص حق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة[25].

إلا أن الهم الوحيد لحامل السهم يتمثل في الحصول على عائد من جراء شراء الأسهم، لأن البحث في جودة الإفصاح والوضعية المالية للشركة يتطلب مدة طويلة للحصول على نتائجه، و مع هذا تبقى وظيفة الإفصاح المحاسبي، أحد الوظائف الرئيسية للمحاسبة التي يتم بموجبها توفير المعلومات الهامة والضرورية التي يحتاجها مختلف المستفيدين من القوائم والتقارير المالية من أجل تحسين أداء الشركة والوقوف على الوضع المالي الحقيقي لها. لكن عادة ما تتأخر الشركات المساهمة عن الإفصاح في الوقت المناسب عن نتائجها المالية ونشاطها وتطوراتها المادية، وحتى وإن قدمتها في الوقت المناسب، فما مدى كفاءة وعدالة واكتمال الإفصاح المحاسبي؟[26]

لذلك لا بد من تفعيل دور المراجعة الخارجية، وذلك بتعيين مراجع حسابات خارجي مستقل ليساهم في "إضفاء الثقة على القوائم المالية". لأن التعارض في المصالح يدفع الإدارة إلى تقديم معلومات غير صحيحة من أجل إظهارها في صورة ناجحة وقوية من حيث النمو والربحية، هذا ما أدى بحاجة المساهمين لمدقق خارجي بوصفه خبير متخصص ومؤهل مهني ومحايد، لإبداء رأيه حول مدى صدق وعدالة القوائم المالية[27].

---

[24] – المواد 677 و678و 680 من القانون التجاري الجزائري.

[25] – بن بعيبش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزوو–، 2017، ص 69.

[26] – عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، المرجع السابق، ص 75.

[27] – تحتاج مهنة المدقق الخارجي إلى شخص مؤهل علميا ومدرب مهني ومستقلا عن المؤسسة بحيث لا تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وأن يقوم بعمله دون الخضوع لضغوط الغير، للمزيد من التفاصيل أنظر: نساب عائشة، المرجع السابق، ص 43.

ثالثا: دور البورصة في تكريس الإفصاح

يرتكز الإفصاح بشكل أساسي على الشركات المقيدة في البورصة والتي تتداول أسهمها في البورصة، في حالة طرح جزء من ملكية الشركة للجمهور، تصبح الشركة ملزمة بالإفصاح عن كافة المعلومات والأحداث الخاصة بالشركة والمستثمرين. ما سيؤثر ذلك إيجابا على أسعار أسهمها في البورصة، فكلما كان الإفصاح دقيقا وسريعا كلما أدى ذلك إلى زيادة ميل المساهمين الحاليين للاحتفاظ بمساهماتهم في الشركة، بالإضافة إلى ذلك فإن الشركة الملزمة بالإفصاح ستجد سهولة في المستقبل لإمكانية الحصول على الأموال اللازمة لتوسعات الشركة عن طريق طرح أسهم أخرى للمستثمرين الجدد.

أ-قواعد قيد الشركات في البورصة

ترجع أهمية وجود قواعد لقيد الشركات في البورصة، إلى توفير القدر الكافي من الشفافية ونشر المعلومات للمتعاملين في السوق، والتحقق من توافر المعايير المالية المطلوبة لشركات المقيدة، فقيد الشركة بالبورصة يعني التزامها بقواعد القيد بالبورصة مما يزيد من ثقة المستثمرين بالشركة وتفضيل الاستثمار بها عن الشركات الغير مقيدة[28].

انطلقت بورصة الجزائر بسوق وحيدة هي السوق الرسمية لسندات رأس المال وسندات الدين[29]. واستمرت بورصة الجزائر في العمل بنظام السوق الوحيد إلى غاية صدور النظام رقم 12-01 المعدل للنظام رقم 97-03[30]،الذي قسم بورصة الجزائر إلى عدة أسواق وهي:

- سوق سندات الرأسمال، التي تنقسم بدورها إلى سوق رئيسية تقيد فيها سندات رأسمال الشركات الكبرى، وسوق سندات الرأسمال الصادرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- سوق سندات الدين الذي يتضمن سوقا لسندات الدين الصادرة عن شركات الأسهم وسوقا لسندات الدين الصادرة عن الدولة والهيئات المحلية.
- سوق للقيم الصادرة عن الخزينة العمومية.

---

[28] – عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، المرجع السابق، ص40.

[29] – المادة 77 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام للبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 87، الصادر في 29 ديسمبر 1997، التي تنص على ما يلي: «إن السعر الرسمي لبورصة القيم المنقولة، سوق وحيد يتضمن سوقا سندات رأس المال وسندات الديون".

[30] – نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتمم للنظام رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، صادر في الجريدة الرسمية عدد 41، صادرة في 15 جويلية 20125.

وقد حددت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في النظام رقم 12-01 شروط خاصة بالقيد في سوق سندات الرأس مال وأخرى بسوق سندات الدين.

وسوف أسلط الضوء في هذه الدراسة على قيد الشركات في سوق سندات الرأسمال، كون التعامل بسندات رأس المال-الأسهم- يتوافق وسياسة اقتصاد السوق ومبدأ الخوصصة، إذ تمثل الأسهم الملكية في المشروع حيث يتم تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر بين المساهمين، على خلاف سندات الدين، هذه الأخيرة هي قروض لها الأولوية في التسديد في حالة الإفلاس، أي أن المقرضين لا يتحملون الخسائر[31].

كما أولت السلطات العمومية أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك عبر مختلف السياسات التنموية المتبعة، والرامية إلى تشجيع إنشاء هذه المؤسسات وتدعيمها عبر مختلف مراحل حياتها، والمصادقة على نظام جديد لبورصة الجزائر كبديل للقطاع البنكي فيما يخص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب-القيد في سوق سندات الرأسمال

تنص المادة الخامسة من النظام رقم 12-01 على إحداث قسم ثاني من الفصل الأول الخاص بشروط قبول سندات الرأسمال في السوق الرئيسية يتضمن المواد من 30 إلى 44، ثم نصت المادة التاسعة من النظام نفسه على إنشاء قسم ثالث يدعي شروط إدراج سندات رأس المال في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضمن المواد من 45 إلى 46/ 7.

ب.1-شروط قيد سندات الرأسمال في السوق الرئيسية

توجد هذه السوق منذ وجود بورصة الجزائر، وهي السوق المخصصة لشركات الأسهم الضخمة لأن شروط الدخول فيها جد صارمة[32].

---

[31]- بن بعيبش وداد، المرجع السابق، ص5.

[32]- تنقسم هذه الشروط إلى قسمين: قسم خاص بالشروط الخاصة بالشركة المصدرة وقسم خاص بالشروط الواجب توافرها في القيم المنقولة المرغوب فيها:

-أن تكون الشركة شركة أسهم.

-على الشركة نشر الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين.

-على الشركة أن تثبت أنها حققت أرباحا مالية خلال السنة المالية لطلب القبول.

-يجب أن تبرر وجود هيئة للمراقبة الداخلية، تكون محل تقييم من طرف مندوب الحسابات.

-يجب ألا يقل رأسمال الشركة عن خمسمائة مليون دينار (500.000.000دج).

-أن توزع على الجمهور سندات تمثل نسبة 20 بالمائة من رأسمال الاجتماعي.

-يجب أن تكون الأسهم محل طلب القبول مدفوعة بالكامل.

- يجب توزيع سندات رأس المال على الجمهور بقدر 150 مساهم على الأقل.

ب.2-شروط القيد في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مع عزوف شركات المساهمة من قيد أسهمها في البورصة أعطى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[33].

والهدف من التنظيم الجديد لبورصة الجزائر هو توسيع مجال بورصة القيم المنقولة، والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخالقة للثروة بإيجاد بديل تمويلي[34].

كما سمحت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بإدراج سندات رأس المال الصادرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون سندات الدين، وذلك لحماية السوق والمدخرين على حد سواء، من خطر عدم قدرة هذه المؤسسات على سداد ديونها في آجالها[35].

وتحدد المادة 09 من النظام 12-01 شروط قبول تداول سندات رأس المال في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[36].

تعتبر شروط قبول تداول سندات رأس المال في سوق المؤسسات الصغيرة أكثر مرونة مقارنة بالسوق الرئيسية، ومع ذلك نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازالت عازفة عن الدخول في البورصة رغم التحفيزات التي جاء بها النظام الجديد للبورصة، والمتمثل في تخفيض الضريبة على أرباح الشركات،ويأتي الشرط الجديد

---

[33] – قانون 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 لسنة 2017 (النافذ).

حيث جاء في المادة 05 منه:" تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:

- تشغل من 01 إلى مائتي خمسين 250 شخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.
- تسوفي معايير الاستقلالية.".

[34] – رميل محمد لمين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق سوق رأس المال، مذكرة ماستر، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة1، ص 157.

[35] – حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 360.

[36]-إ ضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بإدراج سندات رأس المال وهي:

-يجب أن تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نظام شركة.

-يحب عليها تعيين مستشار مرافق لمدة خمس سنوات يدعى الراعي يكلف بمساعدتها.

- أن يكون الراعي في البورصة وسيطا معتمدا في عمليات البورصة.

- يجب أن تكون الشركة قد نشرت كشوفا مالية للسنتين الماليتين الأخيرتين.

- يجب أن تفتح الشركة رأسمالها الاجتماعي على مستوى أدناه 10 بالمائة يوم الإدراج.

-يجب توزيع سندات رأسمال الشركة على الجمهور على عدد أدناه 50 مساهما.

المتمثل في تثبيت الحد الأدنى من المساهمين عند 50 مساهما في المرتبة الثانية نظرا للصعوبة التي كانت تكمن في إيجاد 150 مساهما من قبل، وبعدها يأتي شرط تعيين مرافق في البورصة، وإلغاء إلزامية الربح، والحد الأدنى من رأس المال[37].

إلا أن مشكل ضرورة كشف النتائج المالية أي بالإفصاح عنها من العوائق التي تواجه المؤسسات فيما يتعلق دخولهم للبورصة، ما يعكس الإدارة العشوائية لهذه المؤسسات وحجم السوق الموازية، والتهرب الضريبي الذي يتميز به الاقتصادي الجزائري.

رابعا: الإفصاح والشفافية كآلية للرقابة داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مفهوم الإفصاح والشفافية عن المعلومات المالية وغير المالية مفهومه ليس مرتبطا بشركات المساهمة أو المؤسسات الكبرى فقط وإنما أيضا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يستدعي منها تطبيق نظام حوكمة الشركات، لما له من إيجابيات نظرا للحجم الذي تشغله في المجتمع وباعتبارها قوة اقتصادية كبيرة.

كما نجد أن جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تضمن بشكل كبير على أساليب إدارية بسيطة، وما تتميز به أن المسير في المؤسسة هو المالك ومتخذ القرار، بهذا لا يمكن الالتزام بمبدأ الفصل بين الملكية والإدارة، بمعنى أن أصحاب المؤسسة هم مجلس الإدارة، لذلك لا بد من الفصل بين الملكية والإدارة وتبيين وظائف كل واحد على حده، وبالتالي التقليل من النزاعات التي توجد داخل المؤسسة.

كل هذا من شأنه تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان اتخاذ قرار بناء على أسس سليمة، وتحسين فرص الوصول إلى أسواق المال والقدرة على خلق الشفافية والقابلية للمحاسبة.

وغالبا ما تحاول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنفي ممارسات الأعمال والتمويل بها بمنأى عن علم وتمحيص العامة، غير أن استقطاب الاستثمار الخارجي أصبح أكثر شيوعا بشكل تدريجي، ولا يمكن اتخاذ هذا الطريق إذا لم يكن المستثمرين الخارجيين على علم كاف، بالمؤسسة وبإمكانهم أن يراقبوا نتائجها، غير أن التقرير المالي المفصل ليس من بين الشروط في معظم المؤسسات[38].

كما أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محاسب رئيسي وهو مراقب في نفس الوقت على خلاف شركات المساهمة مع احتوائها على محاسبين داخليين إلا أنها تعتمد أيضا على مدقق خارجي، نظرا للدور الذي يلعبه في تصحيح الأخطاء وأخذ ملاحظاته بعين الاعتبار من طرف مجلس الإدارة[39].

---

[37]– المادة 46–4 المستحدثة بموجب النظام 12–01 السابق ذكره.

[38] – بوارس مصطفى، نظام حوكمة الشركات كآلية لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، تخصص تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة لونسي علي، البليدة 02، 2014، ص 98.

[39]– المرجع السابق، ص 99

خاتمة

إن الإفصاح والشفافية تعتبر مبدأ من المبادئ التي تبناها القطاع العام والخاص، مهما كان حجم المؤسسة، فهو يعتبر وسيلة لتحقيق الثقة داخل أي مؤسسة، حيث أن الإفصاح والشفافية يقوي من مصداقية القرارات المتخذة مما يزيد من فعاليتها، وتصير مؤشرا على نجاح المؤسسة ومدى التزامها من جهة، مع وجود إجراءات مكافحة الفساد من جهة أخرى، وبالتالي زيادة جاذبية الاقتصاد للاستثمارات المحلية والخارجية وقدرته التنافسية، مما يؤدي في النهاية إلى تحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

كما أن التزام المؤسسات بمتطلبات الإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي الجديد سيؤثر إيجابا على فعالية الإفصاح المحاسبي والتقليل من درجة احتكار المعلومات، وتسهيل عملية تدقيق الحسابات، ويخدم الجهات الحكومية في عملية تحديد الضريبة، ويسمح بتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مما يؤدي إلى نجاح المؤسسة وعليه يجب:

- زيادة منفعة الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية ودرجة الاعتماد عليها، مرتبطة بعملية إضفاء الثقة عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي المحايد، الذي يعتبر الأداة التي تفسر القوائم المالية، بالإضافة إلى المعلومات التي يقدمها مجلس الإدارة في التقرير السنوي للتسيير
- ضرورة متابعة المجلس الوطني للمحاسبة لمهام مدققي الحسابات، وإلزامهم بأن يولوا العناية المهنية اللازمة في التأكد من مدى احترام المؤسسات لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية، ومحاسبتهم في حالة الإخلال بواجبهم أثناء أداء مهمة التدقيق.
- لا بد من الفصل بين الملكية والإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن بقاء الإدارة لدى الملاك سيؤدي إلى كتم المعلومات لديهم فقط.
- لا بد من وجود مدقق قانوني خارجي للتأكد من صحة وسلامة القوائم والبيانات المالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك، وذلك تدعيما لنظام الرقابة الداخلي.